



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

دخول المرحلة الوطنية



قرارات مودع الطلب

■ يختار بين

□ مواصلة الطلب الدولي أو تركه

■ متى

□ قبل مرور 30 شهراً (31 شهراً أو أكثر في بعض الحالات)

■ بموجب الفصل الأول؟*

■ بموجب الفصل الثاني؟

□ الدخول المبكر

■ أين (اختيار محدود من المكاتب المعينة والمنتخبة)

■ أي مكتب وطني

■ أي مكتب إقليمي

* لا تزال ليتوانيا وتزانيا وأوغندا تطبق المهلة الزمنية البالغة 20 شهراً

الأعمال التي يتولاها المكتب الدولي



الأعمال التي يتولاها مودع الطلب



المهلة الزمنية لدخول المرحلة الوطنية

تنطبق المهلة الزمنية بغض النظر عن التأخيرات الممكنة في المرحلة الدولية بسبب ما يلي:

■ تأخر تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

■ تأخر الفحص التمهيدي الدولي

■ تأخر التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني)

■ تأخر ترجمة التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني)

الشروط الوطنية العامة – المادتان (1)22 و(1)39(أ)

■ الشروط:

□ ترجمة عند الاقتضاء

□ تسديد رسم وطني

□ نسخة من طلب دولي في ظروف محددة فقط

■ المهلة الزمنية بموجب (1)22: 30 شهراً من تاريخ الأولوية

□ للمزيد من التفاصيل، انظر دليل مودعي طلبات البراءات، ملخصات المرحلة الوطنية

□ للاطلاع على الاستثناءات، انظر www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

■ المهلة الزمنية بموجب المادة (1)39(أ): 30 شهراً من تاريخ الأولوية

□ للمزيد من التفاصيل، انظر دليل مودعي طلبات البراءات، ملخصات المرحلة الوطنية

الشروط الوطنية الخاصة (المادة 27 والقاعدة 51^(ثانياً) 1.)

■ المهلة الزمنية بموجب القاعدة 51^(ثانياً) 3:

□ إذا لم تستوفى الشروط في غضون المهلة الزمنية الخاصة بدخول المرحلة الوطنية بموجب المادة 22 أو 39:

■ دعوة المكتب المعين

■ ما لا يقل عن شهرين من تاريخ الدعوة

أمثلة شروط خاصة بموجب المادة 51^(ثانياً) 1. (1)

- قسم أو إعلان المخترع (في الولايات المتحدة فقط):
- عندما يقدم الإعلان المعني خلال المرحلة الدولية أو مباشرة إلى المكتب المعين/المنتخب، لا يجوز للمكتب المعين/المنتخب/مكتب الولايات المتحدة أن يشترط تقديم وثائق أو أدلة في هذا الصدد إلا إذا كان لدى المكتب المذكور مبرر معقول للتشكيك في صحة الإعلان وثائق التعيين (لحقوق الأولوية أو الطلب)
- عندما يقدم الإعلان المعني خلال المرحلة **الدولية** أو يقدم مباشرة إلى المكتب المعين/المنتخب، لا يجوز للمكتب المعين أو المنتخب أن يشترط تقديم أي وثائق أو أدلة في هذا الصدد إلا إذا كان لدى المكتب المذكور مبرر معقول للتشكيك في صحة الإعلان

أمثلة شروط خاصة بموجب المادة 51^(ثانياً). 1. (2)

- لا يجوز اشتراط تقديم ترجمة وثيقة الأولوية (القاعدة 51^(ثانياً). 1. (هـ)):
- إلا في حالة كانت صحة الأولوية هامة لتحديد قابلية حماية الاختراع بموجب براءة
- في حالات التضمين بالإحالة
- تعيين وكيل محلي أو تقديم توكيل
- ترجمة الطلب الدولي أو وثائق أخرى ذات الصلة بأكثر من نسخة
- ترجمة موثقة للطلب الدولي (عندما يكون لدى المكتب شكاً واقعياً إزاء دقة الترجمة)

الشروط الوطنية المبسطة لطلبات البراءات (1)

■ وثيقة الأولوية

■ مودع الطلب غير ملزم بتقديم وثيقة الأولوية إذ يحيل المكتب الدولي نسخاً منها إلى المكاتب المعينة/المنتخبة

■ إذا لم يتلق المكتب المعين/المنتخب نسخة من وثيقة الأولوية من المكتب الدولي، تعين عليه طلب نسخة من المكتب الدولي (وليس من مودع الطلب)

■ رسومات

□ إذا لم تتضمن الرسومات أي نص يُترجم، تطلب بعض المكاتب المعينة تقديم نسخة بسيطة من الرسومات بصيغتها المودعة

□ إذا تضمنت الرسومات نصاً يُترجم، تعين تقديم مجموعة من الرسومات التي تحتوي على نص مترجم

الشروط الوطنية المبسطة لطلبات البراءات (2)

■ لا حاجة إلى ترجمة موثقة أو مصدقة للطلب الدولي

□ لكن، قد تُطلب ترجمة عادية

□ وتُشترط بعض المكاتب (مثل أستراليا والمملكة المتحدة واندونيسيا ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا) إجراء ترجمة "مصدقة"

■ لا حاجة إلى استمارة خاصة بعينها (ولكن يوصى باستمارة بشدة) لدخول المرحلة الوطنية

التواصل مع المكاتب المعينة/المنتخبة (القاعدة 93(ثانياً))

- يتولى المكتب الدولي توجيه أي إبلاغ أو إشعار أو مراسلات أو أي وثيقة أخرى تخص الطلب الدولي إلى المكاتب المعينة/المنتخبة بناء على طلبها فقط وفي الوقت الذي يحدده المكتب
- ستتلقى غالبية المكاتب المعينة/المنتخبة غالبية الوثائق المعنية بعدما يدخل مودع الطلب المرحلة الوطنية لدى مكتبه
- تحصل جميع الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات الآن على مجموعات من الأقراص المدمجة التي تحتوي على النصوص الكاملة للطلبات الدولية المنشورة

تقديم المكتب الدولي لنسخ من وثائق الأولوية (القاعدة 2.17(أ))

■ يقدم المكتب الدولي نسخاً من وثائق الأولوية إلى المكاتب المعينة:

□ بناء على طلب

□ بعد النشر الدولي إلا إذا قدم مودع الطلب طلباً محدداً للمعالجة المبكرة بموجب المادة 23(2)

■ تطلب جميع الدول تقريباً نسخة من وثيقة الأولوية بعدما يدخل الطلب المرحلة الوطنية

■ لا يتلقى سوى المكتب الأوروبي للبراءات نسخاً من جميع وثائق الأولوية

توصيات لتحضير الدخول إلى المرحلة الوطنية (1)

■ إتاحة وقت كاف، عند الاقتضاء، لإعداد ترجمة الطلب الدولي

■ أرسل وكيلك المحلي نسخاً من الوثائق (الهامة) من الملف: الطلب الدولي المنشور وتقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وتقرير الفحص التمهيدي الدولي ووثائق الأولوية؛ ولاحظ أنه لا يلزم للوكيل المحلي بمكتب البراءة المحلي أن يودع هذه الوثائق

توصيات لتحضير الدخول إلى المرحلة الوطنية (2)

■ عندما تفضل تفادي تسديد رسوم مطالبة إضافية أو رسوم أخرى تنطبق بموجب قانون وطني بعينه، أعد الطلب وأي تعديلات لها وفقاً للممارسات الوطنية

■ ورغم أن عدة مكاتب معينة/منتخبة تنص على مهل زمنية أطول، يُفضل إعداد جدول للمهلة الزمنية البالغة 30 شهراً لجميع المكاتب (انظر www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html للاطلاع على الاستثناءات بموجب المادة 22(1))

نصائح أخرى

- تذكر مراقبة المهل الزمنية لدخول المرحلة الوطنية
- فإنها تنطبق بغض النظر عن التأخير في المرحلة الدولية
- أدرج المعلومات اللازمة للإشارة إلى أن الطلب سيدخل المرحلة الوطنية، أي أنه ليس إيداعاً وطنياً مباشراً
- ترجمة الطلب الدولي يجب تصحيحه واستكمالها (لا يجوز إضافة موضوع و/أو حذفه)
- **سداد** الرسوم المطلوبة (قد يختلف المبلغ المنطبق عن الإيداع الوطني المباشر)

رد الحقوق لدى المكاتب المعينة/المنتخبة (القاعدة 6.49) (1)

■ متوافر في بعض المكاتب المعينة/المنتخبة، حيث يخالف مودع الطلب المهلة الزمنية المحددة في المادة 22 أو 39(1) لدخول المرحلة الوطنية:

دون قصد

أو - باختيار المكتب -

رغم العناية الواجبة المطلوبة في هذه الحالات

رد حقوق المكتب المعين/المنتخب (القاعدة 6.49) (2)

■ يجوز لمودعي الطلبات تقديم طلب برد الحقوق ودخول المرحلة الوطنية في غضون:

□ شهرين من تاريخ معالجة سبب التخلف عن المهلة المحددة لدخول المرحلة الوطنية؛

□ 12 شهراً من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية لدخول المرحلة الوطنية؛

أيهما أقرب

رد الحقوق لدى المكاتب المعينة/المنتخبة (القاعدة 6.49) (3)

■ مهل زمنية أطول و/أو شروط أكثر قد تنطبق بحسب القانون الوطني المنطبق

■ للمزيد من المعلومات، انظر لكل مكتب معين/منتخب الفصل الوطني المعني من دليل مودعي طلبات البراءات، المرحلة الوطنية

المكاتب المعينة/المنتخبة التي لا تنطبق عليها القاعدة 6.49

■ إشعارات التعارض مع القوانين الوطنية قد أودعت وفقاً للقاعدة 6.49 (و):

CA	كندا	LV	لاتفيا
CN	الصين	MX	المكسيك
DE	ألمانيا	NZ	نيوزيلندا
IN	الهند	PH	الفلبين
JP	اليابان*	PL	بولندا
KR	جمهورية كوريا		

■ ومع ذلك قد ينص القانون الوطني الذي تطبقه بعض هذه المكاتب على أحكام تخص أشكال أخرى من أشكال الحماية ضد فقدان الحقوق – للمزيد من التفاصيل، انظر لكل مكتب معين/منتخب، الفصل الوطني المعني من دليل مودعي طلبات البراءات، المرحلة الوطنية

• إشعار مسحوب اعتباراً من 1 أبريل 2012 (اليابان)

انظر جدول "تحفظات البراءات والإعلانات والإشعارات وأوجه عدم التوافق"

www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

حالات إضافية من الحماية ضد فقدان الحقوق

- باستثناء الحماية (الدنيا) بموجب القاعدة 6.49: **التجاوز عن** التأخير في الوفاء بالمهل الزمنية في المكاتب المعينة/المنتخبة (المادة 48 والقاعدة 82(ثانياً))
- تصحيح المكاتب المعينة/المنتخبة للأخطاء المرتكبة **بواسطة** مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي (القاعدة 82(ثالثاً))
- مراجعة المكاتب المعينة/المنتخبة وإتاحتها الفرصة للتصحيح (المواد 24(2) و 25 و 26 و 39(3) و 48 والقاعدتان 82(ثانياً) و 82(ثالثاً))



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

السحب



عمليات السحب بموجب الفصل الأول (1) (المادة 24(1)(ط) والقاعدة 90 (ثانياً))

■ ماذا؟

طلب دولي، تسميات (لبعض أنواع الحماية كذلك، مطالبة بالأولوية

■ متى؟

قبل مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية

■ كيف؟

من خلال إشعار بالسحب (يوصى باستخدام الاستمارة PCT/IB/372) يوقعه جميع مودعي الطلب، ووكليهم أو الممثل العام المعين ويودع لدى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

عمليات السحب بموجب الفصل الأول (2) (المادة 24(1)(ط) والقاعدة 90(ثانياً))

■ الآثار

- يعتد بالسحب فور استلام مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي له
- لا يؤثر السحب على المكاتب المعينة حيث بدأت المعالجة أو الفحص الوطنيين
- سحب طلب دولي أو تعيين:
- يتوقف أثره في كل دولة معينة معنية وتكون له الآثار ذاتها لسحب طلب وطني في تلك الدول
- إذا استلم المكتب الدولي إشعاراً بالسحب قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي، فسيعتبر النشر الدولي وكأنه لم يكن (يكون السحب مشروطاً بتلقيه في الوقت المناسب لمنع النشر)
- سحب مطالبة بالأولوية: المهل الزمنية التي انقضت لا يمكن إعادة حسابها على أساس تاريخ الأولوية المراجع نتيجة السحب

السحب بموجب الفصل الثاني (1) (المادة 37 والقاعدة 90 (ثانياً))

■ ماذا؟

□ مطالبة بالأولية، طلب دولي، تعيينات، طلب، انتخاب

■ متى؟

□ قبل مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية

■ كيف؟

□ من خلال إشعار بالسحب (يوصى باستخدام الاستمارة PCT/IB/372) يوقعه جميع مودعي الطلب، ووكليهم أو الممثل العام المعين ويودع لدى:

■ مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي إذا كان السحب يخص طلباً دولياً أو مطالبة بالأولية

■ المكتب الدولي إذا كان السحب يخص طلباً أو انتخاباً

السحب بموجب الفصل الثاني (2) (المادة 37 والقاعدة 90 (ثانياً))

■ الآثار

- يعتد بالسحب فور تلقي الإدارة المختصة له (انظر أعلاه)
- لا يؤثر السحب على المكاتب المعينة/المنتخبة حيث بدأت المعالجة أو الفحص الوطنيين
- سحب طلب أو انتخاب: يعتبر السحب **بعد** انقضاء المهلة الزمنية المحددة في الفصل الأول لدخول المرحلة الوطنية سحياً للطلب الدولي في الدولة (الدول) المعنية
- سحب مطالبة بالأولوية: المهل الزمنية، التي لم تنقض بعد، يعاد حسابها على أساس تاريخ الأولوية **المعدل** نتيجة السحب

الشروط الخاصة بالإشارات إلى المواد البيولوجية والكشف عن تسلسل



الاختراعات الخاصة بالكائنات الدقيقة

- إيداع عينة لاستيفاء شرط الكشف التام:
- تشتت العديد من القوانين الوطنية أنه عندما يشير طلب براءة إلى مواد بيولوجية لم يُفصح عنها للجمهور، تعين إيداع عينة منها في مؤسسة إيداع معترف بها
- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست)
- تنص على اعتراف الدول الأعضاء فيها بالإيداعات لدى أي سلطة إيداع دولية بموجب معاهدة بودابست
- سلطات الإيداع الدولية معترف بها في جميع الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات سواء أكانت دولاً أطرافاً في معاهدة بودابست أم لا

تحديد تاريخ الإيداع

- تشترط العديد من المكاتب أن يسبق إيداع العينة تاريخ إيداع طلب البراءة
- ولكن لا يستخدم التأخر في الإيداع حجة لإيداع طلب براءة يطالب بالأولوية بعد انقضاء المهلة البالغة 12 شهراً من تاريخ الأولوية (قد لا يتسنى رد حق الأولوية)
- وتشترط بعض المكاتب أن يسبق إيداع العينة تاريخ إيداع طلب البراءة الذي يُطالب بألوليته وأن يشير طلب الأولوية أيضاً إلى المواد البيولوجية المودعة، مثل بيلاروس والصين والولايات المتحدة

الإشارة إلى المواد البيولوجية المودعة طلب البراءة (القاعدة 13 (ثانياً))

- مطلوب في إطار طلب براءة عندما ينص القانون الوطني لدولة معينة على ذلك
- مطلوب عادة للكشف التام عن الاختراع
- ينطوي دليل مودعي طلبات البراءات، إيداعات المواد البيولوجية (المرفق لام)، على معلومات بشأن شروط الدول المعينة التي تضم قوانينها الوطنية أحكاماً بشأن إيداع المواد البيولوجية وتشير إلى توقيت إيداع المواد البيولوجية وسبل الإشارة إليها

المهلة الزمنية لتقديم الإحالات إلى المواد البيولوجية المودعة (القاعدة 13^(ثانياً) 4.)

- في وقت الإيداع وكجزء من الطلب الدولي (في الوصف): الإحالات وفقاً للقاعدة 13^(ثانياً)(أ)(1 إلى 5)
- في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية أو قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي: أي إشارات أخرى تتعلق بالمواد البيولوجية المودعة ولكنها لا تعد جزءاً من الطلب الدولي
- في حالة تقديم طلب للنشر المبكر: قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي

الإحالة إلى المواد البيولوجية المودعة في الوصف

■ وفقاً للقاعدة 13 (ثانياً) 3، يجب أن تضم الإحالة ما يلي:

□ اسم وعنوان مؤسسة الإيداع

□ تاريخ إيداع المواد البيولوجية في تلك المؤسسة

□ رقم النفاذ الذي منحته تلك المؤسسة للإيداع

□ أي معلومة هامة بشأن خصائص المادة البيولوجية

■ تدرج تلك المعلومات عادة في فقرة في بداية الوصف

■ ويجوز كذلك استخدام الاستمارة PCT/RO/134 لهذا الغرض وترقيمها كصفحة من الوصف

الإحالة إلى المواد البيولوجية المودعة بعيداً عن الوصف

- بيان يخص "اللجوء إلى خبير"
- إذا لم يكن مودع الطلب هو مودع المادة، فينبغي لمودع المادة أن يقدم بياناً بشأن حق مودع الطلب في الإحالة إلى المادة البيولوجية وإتاحة المعلومات للجمهور
- الاستمارة BP/4: إقرار سلطة الإيداع الدولي بالاستلام
- الاستمارة BP/9: بيان **القابلية للحياة**
- سينشر المكتب الدولي جميع الوثائق المذكورة أعلاه مع الطلب الدولي

"اللجوء إلى خبير" (القاعدة 13(ثانياً).6)

- فيما يخص بعض المكاتب المعنية، يحق لمودع الطلب أن يلتمس الإفراج عن عينة لخبير فقط يعينه مقدم الطلب
- ثمة خانة في الاستمارة PCT/RO/134 للإشارة إلى ذلك
- يجب أن يبلغ الطلب المكتب الدولي قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الطلب دولياً
- تشترط بعض المكاتب كذلك أن يخطرها مودع الطلب مباشرة قبل أي نشر دولي مثل المكتب المعين/أستراليا والمكتب المعين/ألمانيا والمكتب المعين/الدانمارك

مودع الطلب ومودع المادة (العينة) مختلفان

- في هذه الحالة يطلب المكتب المعين/المملكة المتحدة والمكتب المعين/المكتب الأوروبي للبراءات
- في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية أو قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي
- أن يُدرج اسم مودع المادة وعنوانه في الإحالات
- وبيان يحدد أن مودع المادة قد سمح لمودع الطلب أن يشير إلى المادة البيولوجية المودعة في الطلب وأنه منحه موافقته التامة والمطلقة بإتاحة المادة البيولوجية للجمهور
- وقد يؤدي عدم استيفاء ذلك الشرط إلى رفض الطلب في المرحلة الوطنية لعدم الإفصاح الكافي

ما هو نوع الإحالة الذي تشمله القاعدة 13 (ثانياً)؟

- ستعامل الإشارات إلى إيداعات بموجب معاهدة بودابست فقط كإحالات إلى المادة البيولوجية المنصوص عليها في المادة 13 (ثانياً)
- شهادات منح حقوق تنوع الأصناف النباتية في **الاتحاد الأوروبي** التي يصدرها المكتب المعني بتنوع الأصناف النباتية في **الاتحاد الأوروبي**، وهو وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، لا تشملها معاهدة بودابست ولا القاعدة 13 (ثانياً)
- الإحالات التي لا تشير إلى المادة البيولوجية المنصوص عليها في القاعدة 13 (ثانياً) لن تُنشر كجزء من الطلب الدولي ولكن ستتاح على ركن البراءات (PATENTSCOPE) في قائمة "الوثائق المعنية والمحفوظة لدى المكتب الدولي" (related documents on file at the International Bureau)

التغيرات الحديثة والخاصة بإيداع الكشف عن تسلسل

■ ما هي التغيرات اعتباراً من 1 يوليو 2009؟

□ حذف الجزء 8 من التعليقات الإدارية

□ تغيير القسم 707(ألف-ثانياً) من التعليقات الإدارية: حساب رسم الإيداع الدولي وخفض الرسوم

□ يعد المكتب الدولي كشف عن تسلسل يودعها فقط لأغراض البحث الدولي و يتيحها للجمهور

إيداع كشف عن تسلسل كجزء من الطلب الدولي

■ فيما يخص الطلبات الدولية المودعة اعتباراً من 1 يوليو 2009:

□ لا تفرض رسوم على صفحة الكشف عن تسلسل المودعة وفقاً لمعيار ST.25 على هيئة نص كجزء من طلب دولي أودع إلكترونياً

□ تسدد رسوم عن جميع الصفحات التي تضم كشافاً عن تسلسل على هيئة صور كجزء من طلب دولي أودع إلكترونياً

□ يستحق سداد رسوم على الصفحات الكاملة للكشف عن التسلسل المودعة ورقياً

تنبيه: لم يعد من الممكن استخدام أساليب الإيداع المختلطة (الجزء 8 سابقاً من التعليمات الإدارية)

الجداول المتعلقة بالكشف عن تسلسل

- صفحات الجداول المتعلقة بالكشف عن تسلسل تحسب كصفحات عادية مدرجة في الوصف
- يستحق سداد رسوم **كاملة** عن **الصفحات** التي تنطوي على جداول تتعلق بكشف عن تسلسل بغض النظر عما إذا كانت قد قدمت إلكترونياً

إيداع كشف عن تسلسل لا يعد جزءاً من الطلب الدولي

■ إذا قدمت نسخة من نص يمثل للمعيار ST.25 إلى إدارة البحث الدولي بموجب القاعدة 13^(ثالثاً).1 (لأغراض البحث الدولي فقط)، فإن إدارة البحث الدولي ستحيل نسخة من هذا الكشف عن تسلسل إلى المكتب الدولي

■ وسيعد المكتب الدولي نسخة من جميع الكشف عن تسلسل في صيغة نص يتوافر للجمهور عبر موقع ركن البراءات

عرض الكشف عن تسلسل للنوويديات و/أو الأحماض الأمينية (1)

■ الأحكام ذات الصلة:

□ القاعدتان 2.5 و 5.49 (ألف-ثانياً)

□ القسم 208 والمرفق جيم من التعليمات الإدارية

■ إذا تضمن الطلب الدولي كشفاً عن تسلسل لنوويدي أو أكثر و/أو أحماض أمينية، تعين على الوصف أن يشمل كشف عن تسلسل يمثل للمعيار المنصوص عليه في المرفق جيم من التعليمات الإدارية ("معيار الكشف عن تسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات") (استبدل هذا المعيار الشروط المختلفة التي كانت تنطبق سابقاً والخاصة بإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكاتب المعينة/المنتخبة)

عرض الكشف عن تسلسل للنوويديات و/أو الأحماض الأمينية (2)

■ وفقاً لطلب ادارة البحث الدولي المختصة، يجب أيضاً تقديم نسخة من الكشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية وتمثل للمعيار إضافة إلى الكشف عن تسلسل الوارد في الطلب؛ وعلى هذه النسخة أن تكون:

□ مماثلة للكشف عن تسلسل المكتوب

□ مشفوعة ببيان لهذا الغرض

■ ويجب الموافقة على أي كشف عن تسلسل يمثل للمعيار:

□ في جميع مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي لأغراض المرحلة الدولية

□ وجميع المكاتب المعينة/المنتخبة لأغراض المرحلة الوطنية

معيار الكشف عن تسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (1)

■ الأساس: القسم 208 والمرفق جيم من التعليقات

■ إذا أودع الكشف عن تسلسل مع الطلب الدولي، تعين القيام بما يلي:

□ تقديمه كجزء منفصل من الوصف بعنوان "جزء الكشف عن تسلسل"

□ يجب وضعه في نهاية الطلب

□ يجب أن يبدأ في صفحة جديدة

□ يفضل أن يكون لصفحاته ترقيم مستقل

معيار الكشف عن تسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (1)

■ يوفر المعيار المزيد من التفاصيل بشأن ما يلي:

- الرموز و القالب (الشكل) الذي يجب استخدامه لتقديم تسلسل النوويد و/أو الأحماض الأمينية
- فيما يخص المعلومات المتاحة الأخرى التي يُزعم إدراجها في الكشف عن تسلسل، توجد العناصر الإجبارية والعناصر الاختيارية وترتيب تلك العناصر
- عرض سمات التسلسل
- عرض "نص حر"

معيار الكشف عن تسلسل في البراءات: تقديم النص الحر (1)

■ يعرف المعيار "النص الحر" بأنه نص يصف خصائص التسلسل الذي لا يستخدم "مفردات لغوية محايدة" أي المفردات المتخصصة المستخدمة في الكشف عن تسلسل لتحديد المصطلحات العلمية على النحو الذي أقره مقدمي قواعد البيانات بشأن التسلسلات (بما في ذلك من مسميات علمية والمؤهلون وقيمة المفردات المحكمة والرموز والسمات الرئيسية التي تظهر في ذيل المعيار)

■ إذا تضمن جزء الكشف عن تسلسل من الطلب الدولي نصاً حراً فعلى ذلك النص أن:

□ يكون بالإنكليزية (بغض النظر عن لغة الجزء الرئيسي من الوصف) (القاعدة 1.12(د))

□ يكرر في الجزء الرئيسي من الوصف ("النص الحر للكشف عن تسلسل") بلغة ذلك الجزء (تدعو إدارة البحث الدولي إلى التصحيح إذا كان الجزء الرئيسية من الوصف لا يشمل ذلك الكشف) (القاعدتان 2.5(ب) و13(ثالثاً).1(و))

معيار الكشف عن تسلسل في البراءات:

تقديم النص الحر (2)

■ لأغراض المرحلة الوطنية (القاعدة 5.49 (أثانياً))، لا يحق لأي مكتب معين أن يطلب من مودع الطلب تقديم ترجمة لأي نص يرد في جزء الكشف عن تسلسل من الوصف إذا كان ذلك النص:

□ مقدماً وفقاً للمعيار

□ مكرراً في الجزء الرئيسي من الوصف (وبالتالي في أي ترجمة لهذا الجزء)

الإجراء عندما لا يمثل الكشف عن تسلسل للمعيار (1)

■ إذا كان الطلب الدولي بصيغته المودعة لا ينطوي على ما يلي:

□ كشف عن تسلسل مكتوب يمثل للمعيار؛

□ و/أو كشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية ويمثل للمعيار،

□ **تدعو** إدارة البحث الدولي مودع الطلب إلى تقديمه في كشف (بهذه الصيغة) يمثل للمعيار إلا إذا كان هذا الكشف متوافر للإدارة وإلى أن يسدد عند الاقتضاء رسم تأخير القاعدة 13^(ثالثاً).1 (أ) و(ب))

الإجراء عندما لا يمثل الكشف عن تسلسل للمعيار (2)

- أي كشف عن تسلسل لم يرد في الطلب الدولي كما أودع وإنما قدّم لاحقاً يجب ألا يتجاوز الكشف في الطلب كما أودع ويجب أن يُشفع ببيان لهذا الغرض (القاعدة 13^(ثالثاً).1.((ه))
- إذا تخلف المودع عن تلبية الدعوة في غضون المهلة المحددة في الدعوة، فلن تكون إدارة البحث الدولي ملزمة ببحث الطلب الدولي في حالة عدم امكانية اجراء بحث ذو قيمة بدون الكشف **عن التسلسل** (القاعدة 13^(ثالثاً).1.((د)).

الكشف عن تسلسل لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 13 (ثالثاً). 2.)

■ الشروط المنطبقة في حالة الإجراء لدى إدارة البحث الدولي تنطبق مع ما يلزم من تعديل على الإجراء لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

الكشف عن تسلسل لدى المكاتب المعينة/المنتخبة (القاعدة 13 (ثالثاً).3)

- إذا بدأت معالجة الطلب الدولي أمام مكتب معين/منتخب، انطبقت الشروط المنطبقة في حالة الإجراء لدى إدارة البحث الدولي (وإدارة الفحص التمهيدي الدولي) مع ما يلزم من تعديل على الإجراء لدى ذلك المكتب
- لا يجوز لأي مكتب معين/منتخب أن يشترط على المودع تزويده بكشف تسلسلي خلاف الكشف التسلسلي الذي يفني بالمعيار المنصوص عليه في التعليقات الإدارية

- نسخة لنظام التشغيل ويندوز (يوفرها مكتب اليابان للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات) صُممت لتسريع مسار إعداد كشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية موحدة تستوفي معيار الكشف عن تسلسل في الويبو
- تساعد في إنشاء قاعدة بيانات للكشوف البراءات المفصح عنها
- تدعم تبادل بيانات كشف منشور بين المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب اليابان للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في إطار مشروع تبادل كشوف ثلاثي الأطراف



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

الضمانات الإجرائية للطلبات الدولية



الضمانات الإجرائية (1)

- إحالة مكتب تسلم الطلبات غير المختص للطلب الدولي إلى المكتب الدولي بوصفه مكتباً لتسليم الطلبات (القاعدة 4.19)
- الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص (في الشروط الشكلية أو المطالبات بالأولوية)
- تمديد مكتب تسلم الطلبات للمهلة الزمنية (إلا في حالة تسديد الرسوم وتصحيح مطالبات بالأولوية أو إضافتها)
- الدعوة إلى تسديد الرسوم التي لم تسدد أو لم تسدد بالكامل (القاعدتان 16^(ثانياً) و58^(ثانياً))
- التضمين بالإحالة (القاعدة 20)

الضمانات الإجرائية (2)

- رد حق الأولوية (القاعدتان 26 (ثانياً) و 3 و 49 (ثالثاً))
- تصحيح الأخطاء السافرة (القاعدة 91)
- سحب طلب لمنع نشره
- سحب مطالبة بأولوية لتأخير نشر الطلب و/أو إرجاء دخول المرحلة الوطنية
- الإيداع عبر الفاكس لاحترام المهل الزمنية (القاعدة 4.92)
- التأخير في بريد أرسله مودع الطلب: قاعدة الأيام السبع (القاعدة 6.80)

الضمانات الإجرائية (3)

- تأخر بريد مودع الطلب أو فقد: قاعدة الأيام الخمسة، البريد المسجل المرسل بالطائرة وشركات التسليم (القاعدة 1.82)
- رد الحقوق بعد التخلف عن دخول المرحلة الوطنية في غضون المهلة الزمنية المنطبقة (6.49)
- تجاوز المكاتب المعينة/المنتخبة عن تأخير بعض المهل الزمنية (المادة 48 والقاعدة 82^(ثانياً))
- تصحيح المكتب المعين/المنتخب للأخطاء التي ارتكبتها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي (القاعدة 82^(ثالثاً))
- المراجعة بواسطة المكاتب المعينة/المنتخبة (المواد 24 و 25 و 26)

الضمانات الإجرائية (4)

■ **التجاوز عن التأخر** في مراعاة المهل الزمنية لأسباب قاهرة (القاعدة 82(رابعا))

□ مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة البحث الدولي الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي ستقبل اعتذار التأخر في مراعاة أي مهلة منصوص عليها في اللوائح التنفيذية إذا أقيم الدليل على وجه مرض

■ بأن المهلة الزمنية لم تراعى بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الأسباب المماثلة،

■ **تقديم دليل العذر** في غضون ستة أشهر من انقضاء المهلة الزمنية المعنية

□ لا تنطبق القاعدة على

■ فترة الأولوية البالغة 12 شهراً بموجب اتفاقية باريس

■ المهلة الزمنية لدخول المرحلة الوطنية

□ المكاتب المعنية غير ملزمة **بمراجعة** عذر التأخر في مراعاة المهل قبل بدء المرحلة الوطنية



تعديلات اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات اعتباراً من 1 يوليو 2014

توافر الرأي المكتوب

- توافر الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي اعتباراً من تاريخ النشر الدولي
- الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وأية تعليقات غير رسمية قدمها مودع الطلب متاحة على ركن البراءات (PATENTSCOPE) بلغتها الأصلية اعتباراً من تاريخ النشر
- الفصل الأول من التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة وترجمته سيظلان متوافرين حتى 30 شهراً من تاريخ الأولوية
- هذا الحكم سار اعتباراً من 1 يوليو 2014 للطلبات الدولية المودعة اعتباراً من هذا التاريخ

البحث التكميلي الإجباري خلال إجراء الفصل الثاني

■ إدارة الفحص التمهيدي الدولي ملزمة بإجراء بحث تكميلي (القاعدة 66.1^(ثالثاً))

□ يرمي البحث إلى الكشف عن التقنية السابقة التي لم تكن متاحة عندما وضع تقرير البحث الدولي (طلبات البراءات التي نُشرت أو أصبحت متاحة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من تاريخ وضع تقرير البحث الدولي وإن حملت تاريخ أولوية سابق) الاستثناءات:

■ المطالبات الخاضعة للفحص التمهيدي الدولي

■ إذا اعتبر أن بحثاً لن يخدم غرضاً مفيداً إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي مثلاً أن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي كافية لإثبات غياب الجدة في الموضوع بأكمله

■ هذا الحكم سار اعتباراً من 1 يوليو 2014 للطلبات التي قُدمت بشأنها طلب لإجراء فحص تمهيدي دولي اعتباراً من 1 يوليو 2014.



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

أحدث المستجدات



أحدث المستجدات

- قانون الاختراعات الأمريكي
- إدارات البحث الدولية الجديدة/إدارات الفحص التمهيدي الدولي الجديدة
- النشرة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
- توافر التراخيص
- ملاحظات الأطراف الأخرى
- ركن البراءات
- معاهدة التعاون بشأن البراءات والطريق السريع لمعالجة البراءات
- خفض رسوم مركز التحكيم والوساطة

قانون الاختراع الأمريكي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

- يمكن الآن إيداع طلب براءة باسم كيان (شركة مقدمة طلب أو جامعة أو منظمة غير حكومية مثلاً) لجميع الدول بما في ذلك الولايات المتحدة
- مع ذلك، يوصى بذكر أسماء المخترعين في الطلب (كمودع طلب/مخترع أو مخترع فقط) إذ إن هذه المعلومات مطلوبة عامة في المرحلة الوطنية
- إذا منح مخترع صفة "مخترع فقط" في الطلب عند الإيداع، تعيين التحقق من أن أحد مودعي الطلب على الأقل مواطن أو مقيم في دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات وله الحق في الإيداع لدى مكتب تسلم البراءات المختص
- لا تزال المرحلة الوطنية في الولايات المتحدة تقضي بتقديم إعلان بأبوة الاختراع

إدارات البحث الدولية الجديدة/إدارات الفحص التمهيدي الدولي الجديدة

■ عينت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مكتب أوكرانيا للملكية الفكرية لإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدوليين في اجتماعها السنوي في سبتمبر/أكتوبر 2013

□ يصبح التعيين سارياً اعتباراً من تاريخ لاحق يعلنه المكتب

النشرة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

■ ملخص عالي المستوى بشأن المستجدات الحديثة والمقبلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات مع توفير روابط إلى معلومات مفصلة أكثر وقواعد بيانات ومقاطع فيديو وغيرها.

■ يستهدف المديرين والمحامين بوجه خاص

■ إمكانية الاشتراك في النشرة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للحصول على أحدث المستجدات

■ <http://www.wipo.int/pct/en/brief/index.html>

توافر التراخيص (1)

■ يجوز لكل مودع طلب مهتم بإبرام اتفاقات ترخيص تتعلق بطلبهم الدولي أن يلتمسوا من المكتب الدولي إتاحة هذه المعلومات عبر ركن البراءات:

□ كيف؟ ينبغي لمودعي الطلبات أن يقدموا "طلب ترخيص" (انظر الاستمارة PCT/IB/382) مباشرة إلى المكتب الدولي (عن طريق نظام المعاهدة الإلكتروني)

□ متى؟ عند الإيداع أو في غضون 30 شهراً من تاريخ الأولوية

□ مجانية

□ يمكن لمودعي الطلبات أن يودعوا عدة طلبات ترخيص أو أن يحدثوا طلبات سابقة (في غضون 30 شهراً من تاريخ الأولوية)

توافر التراخيص (2)

- ستكون بيانات التراخيص متاحة للجمهور بعد نشر الطلب دولياً
- ستكون بيانات التراخيص متاحة على ركن البراءات في قسم "البيانات البليوغرافية" فضلاً عن رابط إلى طلب التراخيص ذاته
- يمكن البحث عن الطلبات الدولية التي تتضمن معلومات بشأن ترخيص في ركن البراءات
- يجوز لمودع الطلب أن يسحب الإشارة إلى التراخيص الواردة في قسم "البيانات البليوغرافية" في أي وقت بما في ذلك بعد مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية

ملاحظات الأطراف الأخرى – السمات الرئيسية

- يسمح للأطراف الأخرى بتقديم ملاحظات عن التقنية السابقة والمتعلقة بالجدة والخطوة الابتكارية
- نظام شبكي يستخدم نظام المعاهدة الإلكتروني أو استمارات إلكترونية في ركن البراءات
- مجانية
- يمكن إيداع الملاحظات حتى انقضاء 28 شهراً من تاريخ الأولوية
- يجوز لمودعي الطلبات أن يقدموا تعليقاتهم حتى مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية
- يمكن تقديم تعليقات بكل سرية
- لن تتاح الوثائق التي تقدمها الأطراف الأخرى عبر ركن البراءات ولكنها ستصبح متاحة لدى الإدارات الدولية والمكاتب الوطنية

ملاحظات الأطراف الأخرى – دور المكتب الدولي

- يفرز المعلومات المقدمة للتأكد من جديتها
- يخطر مودع بإمكانية تقديم التعليقات
- يتيح التعليقات عبر ركن البراءات
- يحيل التعليقات والوثائق المرجعية وردود مودع الطلب إلى الإدارات الدولية والمكاتب المعينة
- متاح منذ شهر يوليو 2012

ركن البراءات

- معلومات عن دخول المرحلة الوطنية في أكثر من 40 بلداً
- النفاذ إلى أكثر من 30 مجموعة براءات وطنية وإقليمية قابلة للبحث
- استرجاع المعلومات بلغات مختلفة (CLIR)
- استرجاع وثائق البراءات بلغات متعددة استناداً إلى بحث بلغة واحدة (بالصينية أو الهولندية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو اليابانية أو الكورية أو البرتغالية أو الروسية أو الإسبانية أو السويدية كلغة البحث)
- واجهة البحث عبر الأجهزة المحمولة عن طريق ركن البراءات
- مجموعة العناوين والملخصات الإنكليزية/الفرنسية (20 عاماً من البيانات) متاحة للشراء أو مجانية لأغراض البحث

معاهدة التعاون بشأن البراءات والطريق السريع لمعالجة البراءات (1)

■ تسريع الفحص في المرحلة الوطنية استناداً إلى منتج عمل إيجابي لإدارة دولية (رأي مكتوب لإدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، والتقارير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصلان الأول أو الثاني))

■ الشروط:

□ تحديد قابلية حماية مطالبة على الأقل بموجب براءة

□ يجب أن تتطابق جميع المطالبات بقدر كافٍ مع المطالبات التي اعتبرت إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي قابلة للحماية بموجب براءة (يكون نطاقها مطابقاً أو مشابهاً أو أضيق نطاقاً من الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات)

■ الطريق السريع لمعالجة البراءات على الصعيد العالمي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات:

□ يتيح لمودعي الطلبات الذين يمتلكون أعمالاً إيجابية لمعاهدة البراءات أن يلتمسوا المعالجة السريعة لطلب البراءة خلال المرحلة الوطنية في أي من المكاتب المشاركة أو جميعها، وتقيم جميع المكاتب المشاركة هذه الطلبات استناداً إلى المجموعة ذاتها من المعايير الموافق عليها

معاهدة التعاون بشأن البراءات والطريق السريع لمعالجة البراءات (2)

■ اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسريع معالجة طلبات البراءات ذات نواتج العمل الإيجابية في المرحلة الوطنية

■ معلومات على الموقع الإلكتروني للمعاهدة:

www.wipo.int/pct/en/filing/pct_pph.html

■ معلومات على بوابة الطريق السريع لمعالجة البراءات:

www.jpo.go.jp/cgi/linke.cgi?url=/torikumi_e/t_torikumi_e/patent_highway_e.htm

■ يمكن الاطلاع على المعلومات الخاصة بالإجراءات والاستمارات على المواقع الإلكترونية للمكاتب المشاركة

■ يلتمس المكتب الدولي ردود الأفعال بشأن تجارب الطريق السريع لمعالجة البراءات على البريد الإلكتروني التالي: pct.legal@wipo.int

مركز التحكيم والوساطة (1)

■ هيئة مستقلة ومحيدة تقدم خيارات بديلة لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف الخاصة (بدائل للتقاضي فعالة من حيث الوقت والتكلفة)

■ الخدمات:

□ الوساطة

□ التحكيم (المعجل)

□ تقرير الخبراء

■ منازعات بشأن الملكية الفكرية ومنازعات تجارية أخرى

□ المنازعات التعاقدية (تراخيص البراءات، والبرمجيات، واتفاقات البحث والتطوير، ومجموعات البراءات، واتفاقات التوزيع)

□ المنازعات غير التعاقدية (انتهاك حقوق الملكية الفكرية)

مركز التحكيم والوساطة (2)

■ خفض بنسبة 25% لرسوم الإدارة والتسجيل بمركز التحكيم والوساطة حيث عين طرف واحد على الأقل من أطراف المنازعة كمودع الطلب أو المخترع في طلب براءة منشور

■ حاسبة الرسوم

<http://www.wipo.int/amc/en/calculator/adr.jsp> □